بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الملازم الحقوقي حيدر علي حسين .

المميز عليه / المدعي / لؤي صالح عطية .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان برتبة نقيب عندما تم تنسيبه بموجب الأمر الصادر من ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم (٢٢٨٦٦) في ١٩٩٣/٤/٣٠ من وزارة الدفاع الى وزارة الداخلية وأثناء خدمته في وزارة الداخلية تم ترقيته الى رتبة مقدم عام (٢٠٠١) ، وبعد سقوط النظام عمل ضمن هيئة حماية المنشآت الحيوية وأثناء عمله فيها تمت ترقيته الى رتبة عقيد ، الا انه فوجئ بإحالته على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه (المميز) وزير الداخلية/اضافة لوظيفته بناء على رفع معلومات باطلة ومزيفة عنه من قبل مدير عام حماية المنشآت الحيوية ، وحيث ان احالته على التقاعد غير صحيح ولايستند على اساس قانوني ، لذا طلب الزام المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته بالغاء امر احالته على التقاعد المرقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ مع احتساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة لأغراض الراتب والترقية ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وبعدد اضبارة (٢٢١/قضاء اداري/٢٠٠٩) حكماً يقضي الزام المدعى عليه (المميز)/اضافة لوظيفته بالغاء الامر الاداري الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الادارية/مديرية الادارة

المرقم (١٢٥٢٢) في ٢٠٠٥/٧/١٢ تسلسل (٣) منه والمستند على الكتاب الصادر من مكتب وزير الداخلية رقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ وإعادة المدعي الى الخدمة مع احتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لأغراض الراتب والترقية مبررة ذلك بان أمر إحالة المدعي (المميز عليه) على التقاعد لاسند له من القانون حيث لم يثبت وكيل المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته عدم تقيد المدعي (المميز عليه) بادب وضوابط الخدمة استناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل (وهو القانون النافذ وقت احالة المدعي على التقاعد) . طعن وكيل المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٤/٢٨ وقد اعيد القرار المذكور منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/٩ للأسباب الواردة فيه ، وإتباعاً للقرار التمييزي فقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد اضبارة (٢٢١/ق/٢٠٠٩) حكماً حضورياً يقضي بإلغاء الفقرة (٣) من الأمر الإداري الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الادارية /مديرية الإدارة المرقم (١٢٥٢٢) في ٢٠٠٥/٧/١٢ المستند الى كتاب مكتب الوزير (وزير الداخلية) المرقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ وإعادة المدعي الى الخدمة مع احتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لإغراض الراتب والترقية ذلك ان المدعى عليه (المميز) /اضافة لوظيفته لم يتخذ الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات والتقارير الواردة بحق المدعي وانه احال المدعي (المميز عليه) على التقاعد دون تشكيل مجلس تحقيقي بحقه مما يجعل القرار معيباً بعيب عدم وجود السبب . طعن وكيل المميز بالحكم المذكور امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١١/٦/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي (المميز عليه) كان ضابطاً في الجيش العراقي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

(السابق) وفي سنة ١٩٩٣ نسب بامر من ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم (٢٢٨٦٢) في ١٩٩٣/٤/٣٠ للعمل في وزارة الداخلية ووصل الى رتبة مقدم حتى سقوط النظام وبعد حل الجيش والاجهزة الامنية اعيد من قبل قوات الائتلاف للعمل في قوة حماية المنشات بوزارة الداخلية ومنح رتبة عقيد وقد احيل على التقاعد بالامر الاداري المرقم (١٢٥٢٢) في ٢٠٠٥/٧/١٢ الصادر عن وكيل وزارة الداخلية للشؤون الادارية وبناءاً على امر من وزير الداخلية كما جاء بكتاب مكتب الوزير المرقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ . وان محكمة القضاء الاداري وبقرارها المميز المرقم (٢٢١/ق/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/٣٠ قررت الغاء الامر الاداري الخاص بحالة (المميز عليه) على التقاعد (والمنوه عنه انفاً) وعللت ذلك بان الحالات (١و٢و٣) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ (النافذ) وقت صدور قرار الإحالة على التقاعد تنطبق بعدم التقيد بآداب وضوابط الخدمة وهذه غير ثابتة بحق المدعي وقررت إعادته الى الخدمة واحتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لأغراض الراتب والترقية . واتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة والمرقم (٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) أجرت محكمة القضاء الاداري تحقيقاتها في النقاط التي اشار اليها القرار المنوه اعلاه فيما اذا كانت الحالات الثلاث (١و٢و٣) المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ تنطبق والحالة ــ موضوع البحث ــ وكذلك التحقيق في مضمون كتاب المديرية العامة لشؤون المحاربين مديرية شؤون المتقاعدين المرقم (٢٥٤٧) في ٢٠٠٧/١٢/١٢ والذي جاء في الفقرة الرابعة منه استلام المدعي ــ المقدم لؤي صالح عطية ــ الدفعات الوقتية لغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠ من مصرف الرافدين في السنك وفيما اذا كان قد استمر في استلامها بعد تاريخ الكتاب المذكور انفاً حيث حكمت المحكمة له في قرارها المطعون فيه باعادته الى الوظيفة واحتساب خدمته التي قضاها خارج الخدمة لأغراض الراتب والترقية دون الالتفات الى انه كان قد استلم خلال عمله في الداخلية بعد اعادته راتب الوظيفة واستلم راتب دفعات الطوارئ وأوصت باحتساب خدمته خارج الوظيفة لأغراض الراتب والترقية دون ان يؤدي اية خدمة وان كل ذلك قد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

اخل بالحكم المميز فقرر نقضه وبالكيفية المبينة أعلاه ، تبين لمحكمة القضاء الاداري من خلال ما افاد امامها وكيل المميز (المدعى عليه) في الجلستين ١٩/١/ و٢٠١١/٤/١٨ عدم قيام المدعى عليه / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته بتشكيل مجلس تحقيقي بحق المدعي لإثبات عدم صلاحيته للخدمة وعدم كفاءته ولوجود قيد جنائي بحقه كما ثبت للمحكمة المذكورة قيام المدعي (المميز عليه) باعادة دفعات الطوارئ التي كان قد استلمها بعد تعيينه حسب ماجاء بكتاب المديرية العامة لشؤون المحاربين المرقم (٥٦٤٢) في ٢٠١٠/٩/٢٦ فبذلك يكون الامر الاداري الصادر من المدعى عليه (المميز) وزير الداخلية/اضافة لوظيفته غير صحيح حيث بني على اسباب قانونية غير سليمة مما يستوجب الغاؤه واعادة المدعي (المميز عليه) الى الخدمة مع احتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لأغراض الراتب والترقية وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد سارت ــ بعد اعادة الدعوى منقوضة ــ بهذا الاتجاه بعد ان اكملت اجراءاتها واصدرت قرارها المطعون فيه بهذا المآل فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com